

القاهرة في ١٥ سبتمبر ٢٠٢٠

السيد الأستاذ/ رئيس مجلس إدارة بنك

تحية طيبة وبعد،

بالإشارة إلى الكتاب الدوري الصادر في ١٥ مارس ٢٠٢٠ والكتب الدورية اللاحقة له بشأن الإجراءات والتدابير الاحترازية الواجب اتخاذها لضمان استمرارية قيام البنوك بأعمالها وأنشطتها المختلفة لتلبية احتياجات العملاء المصرفية، وفي ضوء المتابعة المستمرة للسوق المصرفي وعملاً على تقديم المزيد من الدعم والتيسير على المواطنين بهدف الاستفادة من المكتسبات التي تحققت خلال الفترة المنصرمة من إقبال العملاء المتزايد على استخدام وسائل وقنوات الدفع الإلكترونية، فضلاً عن تحقيق توجه البنك المركزي المصري والقطاع المصرفي الحالي نحو التحول إلى مجتمع أقل اعتماداً على النقد، يرجى التفضل بالتوجيه باتخاذ ما يلزم نحو تنفيذ ما يلي:

أولاً: يتم تنفيذ التعليمات التالية فيما يتعلق بالعمولات والرسوم المطبقة على الخدمات المصرفية اعتباراً من

تاريخه وحتى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠:

١- فيما يخص التحويلات البنكية:

يتم الاستمرار في إعفاء العملاء من كافة المصروفات والعمولات الخاصة بكافة خدمات التحويلات البنكية بالجنيه المصري.

٢- فيما يخص خدمات الدفع باستخدام الهاتف المحمول، يتم الاستمرار في الآتي:

١-٢ إصدار المحافظ الإلكترونية مجاناً ويمتد ذلك إلى إنشاء البطاقات الافتراضية (VCN) من المحفظة.

٢-٢ إلغاء كافة العمولات والرسوم الخاصة بعمليات التحويل بين حسابات الهاتف المحمول.

٣- فيما يخص البطاقات المصرفية:

يتم الاستمرار في إصدار البطاقات المدفوعة مقدماً للمواطنين مجاناً، على أن تكون تلك البطاقات لاتلامسية "Contactless" حال بدء البنك في إصدار هذا النوع من البطاقات.

٤ - فيما يخص معاملات الصراف الآلي للبطاقات المصرفية:

يتم الاستمرار في إلغاء الرسوم والعمولات الخاصة بعمليات السحب النقدي طوال الفترة المشار إليها أعلاه، على أن يتحمل البنك المصدر للبطاقة تلك الرسوم والعمولات، ولا يتضمن ذلك عوائد البطاقات الائتمانية.

٥ - فيما يخص خدمات الدفع باستخدام أدوات الدفع اللاتلامسية:

تلتزم البنوك القابلة الحاصلة على ترخيص بالقبول الإلكتروني بإلغاء كافة الرسوم والعمولات التي يتحملها تجار القطاع الخاص على العمليات التي تتم باستخدام أدوات الدفع اللاتلامسية الصادرة من البنوك العاملة في جمهورية مصر العربية وبدون إدخال الرقم السري، مع التزام البنك المصدر لأداة الدفع اللاتلامسية برد العمولات التبادلية (Interchange fees) للبنك القابل خلال الفترة المشار إليها أعلاه.

ثانياً: يستمر سريان الاستثناءات الواردة بالتعليمات الصادرة بالكتاب الدوري المؤرخ ٢٠ مارس ٢٠٢٠،

وذلك فيما يتعلق بتقديم الخدمات المصرفية عبر الإنترنت لعملاء البنوك الحاليين اعتباراً من تاريخه، على أن يلتزم العميل باستكمال ما يلزم للتوافق مع إجراءات البنك للاشتراك في تلك الخدمة خلال الفترة التي يراها البنك مناسبة وذلك في ضوء تقييمه للمخاطر المرتبطة بتلك الخدمات.

وفي ضوء ما سبق، يتعين ضرورة التنبيه بشكل فوري للالتزام التام بما تقدم.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

طارق عامر